فيكون فعلا والاعلى التوجه فقارنا للقول
الدال عليه فيكون كلمة ككلمتين واصل رفع المسبحة
في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا
الله وقد روي في الصحاح عن النبي عليه السلام
مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى
كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند
غيره الا بعذر وقدم في آفات العين وفي
الخلوة ايضا الا بعذر لحلق العانة والغسل
في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي
بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة
سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان
الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير
ففي حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع
عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره
ان يلبس الرجال الثياب المصبوغ بالعصفر
او الزعفران او الورس ولا بأس بتحلية
المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره

[illegible] بالذهب ويكره الخرقة لمسح العرق
والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره
ستر الحيطان باللبود ونحوه للزينة لا للحر او
البرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب
ديباج لا يلبس واواني من الذهب والفضة
للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة ومنها
تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان
كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس
الثياب الرقيقة فان لم يكن للتكبر والرياء
فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما و
اما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر
الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط
وستر الرأس للابس المتصل للمحرم والوجه
للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها
مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف
العجوز والمماسة بشهوة غير زوجته وامته
ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة

Copyright © King Saud University